19 جوان 2025

مـــذكــرة عـــامـــة عــدد 10 لسنة 2025

الموضوع: شرح أحكام الفصل 71 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2025 والمتعلقة بدعم الامتثال للواجبات المتعلقة بنظام الفوترة الإلكترونية

الملحق: جدول العقوبات الجبائية الجزائية المطبقة على المخالفات في مادة الفوترة الإلكترونية

ملـخـص

دعم الامتثال للواجبات المتعلقة بنظام الفوترة الإلكترونية

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 71 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2025 إقرار إجراءات ترمي إلى مزيد دعم الامتثال للواجبات المتعلقة بنظام الفوترة الإلكترونية وذلك من خلال:

1. سنّ خطيّة جبائية جزائية تتراوح بين **100 دينار و500 دينار** عن كلّ فاتورة تم إصدارها في صيغة ورقيّة بعنوان عمليّات خاضعة وجوبا لنظام الفوترة الإلكترونية دون أن يفوق مبلغ الخطية المستوجب بعنوان مجموع الفواتير الواقع معاينتها **50.000 دينار**.
2. سحب العقوبة الجبائية الجزائية المطبقة على المخالفة المتعلقة بإصدار فواتير ورقية دون مراعاة التنصيصات الوجوبية على المخالفة المتعلقة بإصدار فواتير إلكترونية دون مراعاة التنصيصات الوجوبية.
3. ملاءمة نظام الفوترة الإلكترونية مع نظام الفوترة الورقية وذلك باعتماد نفس الوثائق التي تقوم مقام الفاتورة الورقية عند نقل البضائع مع سحب العقوبة الجبائية الجزائية المطبقة على المخالفة المتعلقة بنقل بضائع غير مصحوبة بفواتير ورقية أو بوثائق

تقوم مقامها على المخالفة المتعلقة بنقل بضائع غير مصحوبة بنسخ ورقية من الفواتير الإلكترونية أو بوثائق تقوم مقامها.

4. تطبيق العقوبة الجبائية الجزائية المتعلقة بإصدار فواتير ورقيّة بعنوان عمليّات خاضعة وجوبا لنظام الفوترة الإلكترونية والعقوبة الجبائية الجزائية المتعلقة بنقل بضائع غير مصحوبة بنسخ ورقية من الفواتير الإلكترونية أو بوثائق تقوم مقامها على المخالفات المرتكبة **ابتداء من غرة جويلية 2025.**
5. تطبيق العقوبة الجبائية الجزائية المتعلقة بإصدار فواتير إلكترونية دون مراعاة التنصيصات الوجوبية على المخالفات المرتكبة **ابتداء من غرة جانفي 2025.**

في إطار مواصلة الإرساء التدريجي للنظام القانوني المتعلق بالفوترة الإلكترونية وحثّ الخاضعين لهذا النظام على الالتزام بأحكامه، تمّ بمقتضى أحكام الفصل 71 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2025 سنّ عقوبات جبائية جزائية جديدة بالنسبة للنظام المذكور.

وتهدف هذه المذكّرة إلى التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2024 وشرح الأحكام الجديدة.

I. التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2024

طبقا لأحكام الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يطالب الخاضعون للأداء على القيمة المضافة من غير الخاضعين للنظام التقديري بتحرير فاتورة مرقمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة لكل العمليات التي يقومون بها باستثناء الحالات التي يتوفّر فيها عقد جدير بالثقة. ويجب أن تحتوي الفاتورة على جملة التنصيصات التالية:

- تاريخ العملية،
- تعريف الحريف وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه الجبائي بالنسبة للحريف الخاضع لواجب التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
- رقم بطاقة التعريف الجبائي للمزود،
- ذكر البضاعة أو الخدمة والثمن خال من الأداء على القيمة المضافة،
- نسب ومبالغ الأداء على القيمة المضافة وعند الاقتضاء مبلغ الأداء الذي تم توقيف العمل به.

وطبقا لأحكام الفقرة الفرعية 3 من الفقرة III من الفصل 18 المذكور ، يتعيّن أن تكون كل عملية نقل للبضائع مصحوبة إمّا بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها.

ويقوم مقام الفاتورة:

- وصل تسليم يتضمّن خاصة تاريخ إصداره وأسماء وعناوين المرسل والمرسل إليه وبيان البضائع المنقولة وكميتها،

- وصل خروج البضائع من مخازن المؤسسة وذلك بالنسبة للخاضعين للأداء الذين يروجون بضائعهم عن طريق التجول ويتضمّن وصل الخروج وجوبا بيان البضائع المنقولة وكميتها وتاريخ إصداره ورقم تسجيل وسيلة النقل.

- الوثيقة الديوانية بالنسبة لعمليات نقل البضائع المستوردة من المنطقة الديوانية إلى أول مرسل إليه.

وتطبّق على وصولات التسليم ووصولات الخروج كل الأحكام المتعلّقة بالفاتورة.

كما خوّلت أحكام الفقرة II ثالثا من الفصل 18 المذكور للخاضعين للأداء على القيمة المضافة إصدار فواتير إلكترونية متكونة من مجموعة أحرف وأرقام ذات محتوى يمكن فهمه ومحفوظة على حامل الكتروني يؤمن قراءتها والرجوع إليها عند الحاجة ومسجلة لدى هيكل مرخّص له للتصرّف في النظام الآلي لمعالجة الفواتير الإلكترونية.

ويتعيّن أن تتضمّن الفواتير الإلكترونية نفس التنصيصات الوجوبية المنطبقة على الفاتورة الورقية كما يجب أن تحتوي على الإمضاءات الإلكترونية لمصدر الفاتورة (البائع أو مسدي الخدمة أو الشخص المرخّص له للغرض من قبل مصدر الفاتورة)، وعلى مرجع وحيد مسند من قبل هيكل التصرّف في النظام الآلي لمعالجة الفواتير الإلكترونية.

ويكون استعمال الفوترة الإلكترونية **وجوبيا** بالنسبة إلى:

- العمليات المنجزة مع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية من قبل المؤسسات الراجعة بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى،
- عمليات بيع الأدوية والمحروقات بين المهنيين باستثناء تجار التفصيل.

هذا وقد أسند الأمر الحكومي عدد 1066 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إصدار الفواتير الإلكترونية وحفظها التصرّف في النظام الآلي لمعالجة الفواتير الإلكترونية لشركة "شبكة تونس للتجارة" كما ألزم هذا الهيكل بما يلي:

- تسجيل الفواتير الإلكترونية وحفظها طبقا للتشريع الجاري به العمل،
- تسليم مصدر أو متقبل الفواتير الإلكترونية نسخة منها عند الطلب،
- تسليم نسخ من الفواتير الإلكترونية بصفة آلية إلى المصالح المختصة بوزارة الماليّة.

كما ألزم الأمر الحكومي المشار إليه أعلاه مصدر الفواتير الإلكترونية بـ:

- إيداع تصريح حسب نموذج تعدّه الإدارة لدى المصلحة الجبائية المختصة مرفوقا بشهادة مسلمة من الهيكل المرخص له تثبت انخراطه بشبكة الفوترة الإلكترونية،
- تسليم نسخة ورقيّة من الفاتورة الإلكترونية عند طلب المتقبل أو عند القيام بنقل البضائع الخاضعة للمراقبة بالطريق العام تتضمّن عبارة " نسخة من الفاتورة الإلكترونية مسجلة لدى "الهيكل المرخص له" تحت المرجع الوحيد عدد..." يضاف إليها طابعه وإمضاؤه ويمكن تعويض الطابع والإمضاء بختم إلكتروني مرئي.

أمّا بالنسبة للمخالفات المرتكبة في مادة الفوترة فقد نصّت الفصول من 94 إلى 96 والفصل 101 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على جملة العقوبات التالية:

- **عقوبات مالية بالنسبة إلى المخالفات التالية:**

- إصدار فواتير دون مراعاة التنصيصات الوجوبية للفاتورة،
- نقل بضائع غير مصحوبة بفواتير أو بوثائق تقوم مقامها،
- طبع أو استعمال فواتير غير مرقّمة أو مرقمة في سلسلة غير منتظمة أو منقطعة.

- **عقوبات مالية وبدنية بالنسبة إلى المخالفات التالية:**

- عدم إصدار فواتير من قبل الأشخاص المطالبين بإصدار فواتير،
- الشراء دون فاتورة إذا كان المشتري مطالبا بإصدار فواتير،
- إصدار أو استعمال فواتير تتضمّن مبالغ منقوصة،
- إصدار أو استعمال فواتير تتضمّن مبالغ مضخمة في الحالات المنصوص عليها بالفصل 48 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
- إصدار أو استعمال فواتير في شأن عمليات بيع أو إسداء خدمات غير حقيقية قصد التهرّب من دفع الأداء كليّا أو جزئيا أو الانتفاع بامتيازات جبائية أو استرجاع مبالغ الأداء،
- تقديم فواتير مزوّرة قصد الانتفاع بامتيازات جبائية أو التنقيص من الأداء المستوجب أو استرجاعه.

II.إضافة قانون المالية لسنة 2025

تضمّنت أحكام الفصل 71 من قانون المالية لسنة 2025 ما يلي:

1. سنّ خطيّة جبائية جزائية تتراوح بين **100 دينار و500 دينار** عن كلّ فاتورة تم إصدارها في صيغة ورقيّة بعنوان عمليّات خاضعة وجوبا لنظام الفوترة الإلكترونية دون أن يفوق مبلغ الخطية المستوجب بعنوان مجموع الفواتير الواقع معاينتها **50.000 دينار**.

2. سحب العقوبة الجبائية الجزائية المطبقة على المخالفة المتعلقة بإصدار فواتير ورقية دون مراعاة التنصيصات الوجوبية والمحددة بخطية تتراوح بين **250 دينار و10.000 دينار** على المخالفة المتعلقة بإصدار فواتير إلكترونية دون مراعاة التنصيصات الوجوبية.

3. ملاءمة نظام الفوترة الإلكترونية مع نظام الفوترة الورقية وذلك باعتماد وصولات التسليم ووصولات خروج البضائع والوثائق الديوانية كوثائق تقوم مقام النسخ الورقية من الفاتورة الإلكترونية وذلك على غرار ماهو معمول به بالنسبة للفاتورة الورقية. كما تم سحب العقوبة الجبائية الجزائية المطبقة على المخالفة المتعلقة بنقل بضائع غير مصحوبة بفواتير ورقية أو بوثائق تقوم مقامها والمحددّة بخطية قدرها 20% من قيمة البضائع المنقولة مع حد أدنى بـ 500 دينار على المخالفة المتعلقة بنقل بضائع غير مصحوبة بنسخ ورقية من الفواتير الإلكترونية أو بوثائق تقوم مقامها.

وتجدر الإشارة إلى أن المخالفات المذكورة تخضع إلى إجراءات معاينة وتتبع وتسوية المخالفات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بالفصول من 70 إلى 80 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

III. تاريخ دخول الإجراء حيز التطبيق

طبقا لأحكام الفصلين 71 و84 من قانون المالية لسنة 2025، تدخل الأحكام الجبائية الجزائية الجديدة حيز التطبيق وفقا لما يلي:

- تطبّق العقوبة المتعلقة بإصدار فواتير ورقيّة بعنوان عمليّات خاضعة وجوبا لنظام الفوترة الإلكترونية والعقوبة المتعلقة بنقل بضائع غير مصحوبة بنسخ ورقية من الفواتير الإلكترونية أو بوثائق تقوم مقامها على المخالفات المرتكبة **ابتداء من غرة جويلية 2025.**

- تطبّق العقوبة المتعلقة بإصدار فواتير إلكترونية دون مراعاة التنصيصات الوجوبية على المخالفات المرتكبة **ابتداء من غرة جانفي 2025.**

المدير العام للدراسات والتشريـع الجبائي

الإمضاء: يحيى الشملالي



ملحق للمذكرة العامة عدد 10 لسنة 2025

جدول العقوبات الجبائية الجزائية المطبقة على المخالفات في مادة الفوترة الإلكترونية

المخالفات	العقوبات	المرجع القانوني
عدم إصدار فواتير من قبل الأشخاص المطالبين بإصدار فواتير.	السجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار.	الفصل 94 م.ح.إ.ج
الشراء دون فواتير إذا كان المشتري مطالبا بإصدار فواتير.	السجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار.	الفصل 94 م.ح.إ.ج
إصدار أو استعمال فواتير تتضمّن مبالغ منقوصة.	السجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار.	الفصل 94 م.ح.إ.ج
إصدار أو استعمال فواتير تتضمّن مبالغ مضخمة.	السجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار.	الفصل 94 م.ح.إ.ج
إصدار فواتير ورقيّة بعنوان عمليّات خاضعة وجوبا لنظام الفوترة الإلكترونية	خطية تتراوح بين 100 دينار و500 دينار عن كلّ فاتورة دون أن يفوق مبلغ الخطية المستوجب بعنوان مجموع الفواتير الواقع معاينتها 50.000 دينار.	الفصل 94 م.ح.إ.ج
إصدار فواتير إلكترونية دون مراعاة التنصيصات الوجوبية.	خطية تتراوح بين 250 دينار و10.000 دينار.	الفصل 95 م.ح.إ.ج
نقل بضائع غير مصحوبة بنسخ ورقية من الفواتير الإلكترونية أو بوثائق تقوم مقامها.	خطية بـ20 %من قيمة البضائع المنقولة مع حد أدنى بـ 500 دينار.	الفصل 95 م.ح.إ.ج
استعمال فـــواتير غير مرقّمة أو مرقمة في سلسلة غير منتظمة أو منقطعة	خطية تتراوح بين 50 دينار و1000 دينار.	الفصل 96 م.ح.إ.ج

المخالفات	العقوبات	المرجع القانوني
إصدار أو استعمال فواتير في شأن عمليات بيع أو إسداء خدمات غير حقيقية قصد التهرّب من دفع الأداء كليّا أو جزئيا أو الانتفاع بامتيازات جبائية أو استرجاع مبـــالغ الأداء	السجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار.	الفصل 101 م.ح.إ.ج
تقديم فواتير مزوّرة قصد الانتفاع بامتيازات جبائية أو التنقيص من الأداء المستوجب أو استرجاعه.	السجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار.	الفصل 101 م.ح.إ.ج